وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفق قانون08-09المعدل والمتمم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

صنديد هند

إشراف الأستاذة:

د.خليفي وردة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
خليفي وردة	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــداء:

من قال أنا لها،، نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروب قاسية و طرقا خسرت بها الكثير ولكني وصلت والحمد الله

ولهذا أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني القوة بالصمت، والحكمة بالفعل إلى أبي الغالي سندي في كل خطوة حفظك الله وأدامك لي نورا ودعاء مستجابا.

إلي من رحلت جسدا وما غابت عن وجداني، أمي الحبيبة رحمك الله،يا من كان لدعائك الأثر الأعظم، ولحنانك الجسر الذي عبرت عليه حتى هذا اليوم.

إلى أخي عبد الرحمان، الغائب الحاضر مازالت ضحكتك تسكن ذاكرتي، ومازال اسمك يهمس في دعائي مع كل إنجاز.

إلي أخواتي الغاليات:شريفة،سناء، شهرزاد، شهيناز، سعيدة،إخلاص ، سلسبيل ، هاجر سندس كنتن لي أما حين غابت أمي ، وصديقات حين غابت الدنيا، وضلعي الثابت في كل إنكسار.

إلى نبض البراءة في حياتي، بيرم أيان ضحكتك تضيء قلبي.

وإلى زهرات العائلة وفلذات الأكباد: سجود، أسيل هبة الرحمان، سبأ، شهد الياسمين، ميسم، ساجد رسيم، أمير بيجاد، مصعب، براء يانيس، تيم.

وإلى صديقاتي الغاليات.

إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا الآن عليه

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا دمتم لي سندا

-هند صنديد

شكر وتقدير:

امتثالا لقوله عزّ شأنه: "وَمَنْ يَشْكُر اللّه فإنما يَشْكُر لِنَفْسِه"، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله". نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات والخيرات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، فالحمد لله على كريم عطائه وتوفيقه وتيسيره لنا على إتمام رحلة بحثنا.

واعترافا لذوي الفضل بفضلهم، وردًّا بالمعروف إلى أهله من غير نقصان ولا نكران، نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى:

أستاذتنا الفاضلة "خليفي وردة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وإسداء التوجيهات النافعة والصبر علينا، فاللهم انفع بها وبارك في علمها واجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

الشكر موصول إلى السادة أعضاء المناقشة كل باسمه وصفته على قبولهم مناقشة المذكرة والإطلاع على جزئياتها وتقويم نقاط القصور فيها.

كما لا ننسى كل الأساتذة في كلية الحقوق على مساعدتهم لنا بأفكارهم النيرة ومعلوماتهم المفيدة، ومنحهم إيانا من أوقاتهم الثمينة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

والشكر الخالص أيضا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، ولكل من جعل أسماءنا تُذكر في دعائه بدعوات التيسير والتسهيل، ولكل من زرع فينا بذرة التفاؤل والأمل.

وفي الأخير نسأل الله العليّ القدير أن يكون عملنا هذا صدقة لنا ولأهلنا وعلمًا ينتفع به من يأتي بعدنا.

-هند صنديد

مقدمة

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تقوم عليها الأنظمة القضائية في الدول الحديثة، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق محاكمة عادلة، وتحقيق العدالة التي تسعى إليها مختلف التشريعات والأنظمة من بينها التشريع الجزائري ، حيث كرس المشرع بشكل صريح ثنائية الجهاز القضائي بموجب دستور 1996 مستحدثا بذلك جهات قضائية إدارية، من خلال وجود محاكم إدارية كهياكل قاعدية ، وذلك بعقد الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية المطروحة أمامها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وباعتبار هذا الأخير هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أدى إلى خلق عدة إشكالات عملية وقانونية، مما يعني أن بنيان القضاء الإداري في الجزائر ولد غير مكتمل سواء من ناحية النصوص القانونية أو الواقع، لأنه احتوى على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فحسب وغياب المحاكم الإدارية للاستئناف.

وقد دام هذا الوضع لفترة زمنية ليست بالقصيرة حاول من خلالها المسؤولون الحفاظ على استقرار النظام القضائي المزدوج مع السعي إلى رسم طرق لإصلاح نقاط الضعف والقصور المسجلة من خلال مختلف مراحل الممارسة القضائية، و لقد كانت الإصلاحات الدستورية و السياسية التي شهدتها الجزائر بعد عام 2019، والتي جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020 عظيم الأثر على استكمال البنية الهيكلية للقضاء الإداري وجعله منسجما مع الهيكل التنظيمي للقضاء العادي وذلك باستحداثه لأول مرة محاكم إدارية للاستئناف، وأصبح بذلك مجلس الدولة جهة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ومن هنا جاء موضوع البحث موسوما بعنوان :" **قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفق قانون 08-09 المعدل والمتمم**".

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من الناحية العلمية والعملية:

***من الناحية العلمية:**

تتحدد الأهمية العلمية لموضوع الاستئناف في المادة الإدارية في كونه من المواضيع التي تحتاج دراسة نظرا لما يشهده القضاء الإداري من تحولات تستجيب لمتطلبات الدولة القانونية الحديثة، والتي تجعل من الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة أداة لضمان الحقوق ، فالتعديلات الأخيرة التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي إبراز أهم هذه التعديلات خاصة في الشق المتعلق بالاستئناف في المادة الإدارية.

***من الناحية العملية:**

تتحدد الأهمية العملية في كون موضوع الدراسة يتعلق بجانب إجرائي فهو يساعد المتقاضين من معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا للفصل في منازعاتهم وضمان حماية حقوقهم.

-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الدراسة جاء بناءا على جملة من الأسباب الشخصية والموضوعية والتي يمكن حصرها في:

***الأسباب الموضوعية:**

تكمن الأسباب الموضوعية في كون موضوع الدراسة من المواضيع التي مستها التعديلات الواردة بموجب القانون 22-13 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما مسألة الاستئناف في المادة الإدارية.

الأمر الذي دفعنا إلى البحث فيه لمعرفة الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا التعديل من خلال إعادة توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ودراسة كل المستجدات التي تخدم الموضوع.

***الأسباب الذاتية:**

- الاهتمام الشخصي والرغبة الملحة بالدراسة والبحث في موضوع الاستئناف في المادة الإدارية.
- الرغبة في توسيع معارفي ومعلومات حول الموضوع لارتباطه بالتخصص من جهة، وارتباطه الوثيق بالحياة اليومية للفرد والمجتمع من جهة أخرى.

-إشكالية الموضوع:

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم الجهات القضائية الاستئنافية المستحدثة في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري؟

هذه الإشكالية تثير جملة من التساؤلات الفرعية التي لا تقل عنها أهمية:

- ما هي أهم التعديلات التي ادخلها القانون 22-13 على قضاء الاستئناف في المادة الإدارية.
- هل استطاع التنظيم الجديد تحقيق استقلالية المحاكم الإدارية للاستئناف عن مجلس الدولة من حيث الوظائف والصلاحيات.
- إلى أي مدى تم احترام مبدأ التقاضي على درجتين دون الإخلال بالوظيفة الأصيلة التي يمارسها مجلس الدولة.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها وذلك من خلال:

- دراسة الهيكلة العضوية للمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وتحديد مكانتهما ضمن النظام القضائي الإداري الجزائري.
- بيان طبيعة الاختصاصات الموكلة للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الجديد.

- دون إغفال الهدف من إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

-الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع سواء في المكتبات أو البحث الإلكتروني فإننا نجد أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تكن بالشكل الكافي بالنسبة للمكتبة القانونية الجزائرية التي لم تتناول هذا الموضوع خاصة على مستوى الكتب المتخصصة، إن وجدت فهي مذكورة في شكل عناصر جزئية بسيطة لا تشفي غليل الباحث، حيث نجد بعض الدراسات تناولت مسألة الازدواجية القضائية، فيما ركزت أخرى على مكانة مجلس لدولة، لكن عددا قليلا من الأبحاث خصص اهتماما لمسألة قضاء الاستئناف الإداري، خاصة بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أبرز هذه الدراسات نذكر منها على وجه التمثيل وليس التخصيص:

_ أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث بوجادي عمر بعنوان" **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**" جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، جويلية 2011.

حيث تناول الباحث دراسته في بابين يحتوي كل باب على فصلين، تناول اختصاص المحاكم الإدارية في الباب الأول ليضم بدوره فصلين، في الأول قواعد اختصاص المحاكم الإدارية، ليفصل في الفصل الثاني اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية، في حين خصص الباب الثاني لاختصاص مجلس الدولة ليضم بدوره فصلين عنون الفصل الأول معيار الاختصاص، أما الفصل الثني فتناول الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

غير أن هذه الدراسة مست موضوعنا في جوانب ضيقة ومحدودة جد ا،إذ تناولت الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في ظل القوانين القديمة فقط، بينما موضوع دراستنا سنفصل في الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية وفقا للتعديلات القانونية الصادرة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

-منهج الدراسة:

تم الاعتماد لإنجاز هذا الموضوع عل ى المنهج الوصفي كونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، وذلك بعرض مختلف العناصر التي ينبغي التعرض لها، كما دعمناه بـأدوات التحليل في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الأخرى التي تخدم موضوع المذكرة.

-خطة الدراسة:

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم الاعتماد في هذا البحث خطة دراسة تكونت من مقدمة، فصلين وخاتمة.

مقدمة تم التطرق فيها إلى أهمية الموضوع محل الدراسة وإشكالية البحث وتبيان أهداف الدراسة وكذا أسباب اختيار الموضوع، ثم عرض بعض الدراسات السابقة، فبيان المنهج وخطة الدراسة.

حيث جاء الفصل الأول تحت عنون: الإطار العضوي للجهات القضائي الإدارية الاستئنافية، تناولناه من خلال مبحثين، المبحث الأول معنون ب : الإطار العضوي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما المبحث الثاني معنون ب: الإطار العضوي لمجلس الدولة.

الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار الوظيفي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية، تم تفصيله في المبحث الأول تحت عنوان الإطار الوظيفي للمحكم الإدارية للاستئناف، ومبحث ثاني تحت عنوان الإطار الوظيفي لمجلس الدولة كقاضي استئناف.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة تضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية المطروحة، والتي تم بناءا عليها وضع مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضع حلا للإشكالات التي تثيرها هذه الدراسة والمساهمة في إثراء موضوع قضاء الاستئناف في المادة الإدارية سواء من الناحية العلمية الأكاديمية النظرية أو الناحية التطبيقية الواقعية.

الفصل الأول

الإطار العضوي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية

بعدما كانت الازدواجية القضائية في الجزائر ذات طبيعة متميزة مجسدة هيكليا على مستوى جهات القضاء العادي بوجود المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، إلا أنها لم تكن كذلك على مستوى القضاء الإداري لوجود المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فقط.

وعليه جاء التعديل الدستوري 2020 ليحقق مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى القضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، ليصبح يتكون من ثلاث هيئات(المحاكم الإدارية في القاعدة، تليها المحاكم الإدارية الاستئنافية ليأتي في قمة الهرم القضائي مجلس الدولة).

ليترتب على الأخذ بالتعديلات المنتهجة تحديد الجهات القضائية المختصة بالاستئناف بالنسبة للقضاء الإداري، والتي حددها القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم :08-09 ا لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.

وعلى ضوء ذلك سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة الإطار العضوي للمحاكم الإدارية الاستئنافية **(المبحث الأول)**، ثم دراسة الإطار العضوي لمجلس الدولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار العضوي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

التعديل الدستوري لسنة 2020 كان نقطة بداية لبناء مؤسسة قضائية جديدة ألا وهي المحاكم الإدارية الاستئنافية تحقيقا للازدواجية القضائية على مستوى القضاء الإداري وضمانا لحسن سير العدالة وبالتالي تحقيق الأمن القضائي وبث الثقة لدى المواطنين.[1]

ولدراسة هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية (المطلب الأول)، ثم هيكلة المحاكم الإدارية الاستئنافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

قام المشرع الجزائري بعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية من المادة 179 بإعادة تنظيم هياكل القضاء الإداري بصورة واضحة ومنسجمة مع القضاء العادي [2]، وهذا مادفع المشرع إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتنسجم بما ورد في التعديل الدستوري 2020.

وللإلمام بجزئيات هذا المطلب سيتم دراسة مختلف الأطر القانونية المتضمنة المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية إدارية مستحدثة بنص الدستور **(الفرع الأول)** وما جاء في

---

[1]–وصفان، وحيدة."**قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08/09**". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م 08، ع 02،ديسمبر 2023،ص310.

[2]–المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر2020 ***المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاءأول نوفمبر***،الجريدة لرسمية العدد82،الجزائر،الصادرة في 30ديسمبر2020.

مختلف التشريعات بخصوص المحاكم الإدارية للاستئناف **(الفرع الثاني)**، والنصوص التنظيمية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

يقصد بالإطار الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية مجموع النصوص الدستورية التي تناولت موضوعها، باعتبار الدستور أسمى القوانين.

وعليه سنبين كيف تناول هذا الأخير الجهاز المستحدث من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1996.

أولا–في دستور 1976 ودستور 1989:

عرفت السلطة القضائية تغيرا في طابعها القانوني، فبعد أن كانت تعتبر **وظيفة** في دستور 1976، أصبحت مع دستور 1989تعد **سلطة**، غير أن النظام القضائي بقي موحدا تحت هرم قضائي واحد قمته المحكمة العليا.[1]

ثانيا–في دستور 1996:

بصدور دستور 1996 أعلن المؤسس الدستوري تبنيه الازدواجية القضائية في الجزائر، حيث أشارت المادة152 فقرة 02 منه إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم

[1]– غلابي، بوزيد.حمشة، مكي."**النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**". *مجلة المفكر*، م 08، ع01،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر: 2023،ص 304.

قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي، إذ تنص المادة 152 من دستور 1996 على:"**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.**"[1]

الملاحظ أن المشرع الدستوري قد استعمل عبارة **مجلس الدولة** ، وهي عبارة دقيقة وواضحة تعبر على مستوى وتسمية هيكل قضائي معين.

أما عبارة **الجهات القضائية الإدارية** ، فهي مجرد عبارة تترجم رؤية غير واضحة للمؤسس الدستوري بالنسبة للقضاء الإداري، وهذا خلافا للقضاء العادي الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 152 بصفة واضحة دقيقة، حيث أشارت لكل جهات القضاء العادي وهي المحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم.[2]

ثالثا-التعديل الدستوري لسنة 2016:

لم يحمل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد بالنسبة للقضاء الإداري.[3]

رابعا-التعديل الدستوري لسنة 2020:

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالجديد بالنسبة للقضاء الإداري، حيث جاءت المادة 179 فقرة 02 لتنص على : "**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحائم الإدارية والجهات الفاصلة في المواد الإدارية.**"

وبهذا فإن المؤسس الدستوري أقر وأعلن صراحة عن ميلاد مؤسسة قضائية إدارية جديدة، ألا وهي **المحاكم الإدارية للاستئناف** كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية كأصل

---

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،***المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية***، الجريدة الرسمية عدد 76،الجزائر، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2]- غلابي، بوزيد.حمشة، مكي.المرجع السابق ،304.

[3]-القانون رقم:16-01 المؤرخ في 06 ارس 2016،***المتضمن التعديل الدستوري***، الجريدة الرسمية العدد14،الجزائر،الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

عام،وتجسيدا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما بينت المادة 179 بصورة واضحة وجلية هياكل النظام القضائي الإداري كمقابل لهياكل القضاء العادي.[1]

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي في العديد من القوانين العضوية والعادية التي صدرت تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري 2020.

وهو ما سنعمل على إدراجه فيما يلي:

أولا-الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

أشار في بعض نصوصه إلى إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فيما يخص المنازعات الانتخابية.

حيث تنص المادة 129 في فقراتها 9-10-11 على :" **يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.**

-تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05)أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

- يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ."[2]

---

[1]-رحابي، أسماء. حسناوي، رميساء. ***توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون 22-13***. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الإداري،جامعة عباس لغرور ،خنشلة، 2023-2024،ص30.

[2]-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في: 10 مارس 2021، ***المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات***، الجريدة الرسمية العدد 17،الجزائر ،الصادرة في 10 مارس 2021.

إضافة إلى المواد 5/183 و5/186 من نفس القانون أعلاه، وبهذا يكون القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو أول قانون يشير للمحاكم الإدارية للاستئناف في نصوصه مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها.[1]

ثانيا-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي:

يتجلى الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي حيث تنص المادة 08 منه على : "**تحدث ستة(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار**".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع قد وضع ست (06) محاكم إدارية للاستئناف جهوية موزعة عبر التراب الوطني، ثلاث (03) محاكم منها في الشمال وثلاث (03) محاكم في الجنوب.

كما جاءت المادة 09 من نفس القانون بأن: "**تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية**".[2]

بمعنى أن كل محكمة إدارية استئنافية تقع في دائرتها محاكم إدارية ابتدائية من بين 58 محكمة إدارية ابتدائية.[3]

[1]-رحابي، أسماء. حسناوي،رميساء.المرجع السابق، ص 31.

[2]-المادة 09 من القانون رقم 22-07،المؤرخ في 05 ماي 2022، ***المتضمن التقسيم القضائي***، الجريدة الرسمية العدد32،الجزائر، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.

[3]-قزقوز ،يسمينه. شريطي، نادية.***الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13***. مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2022-2023،ص 64.

ثالثا–القانون رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي:

حدد المشرع بموجب المادة 04 منه هياكل النظام القضائي الإداري والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

كما خصص الفصل الأول من الباب الرابع منه للمحاكم الإدارية للاستئناف وحدد تشكيلتها، وبين في المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف، وحدد مهام محافظ الدولة.[1]

كما أخضع القانون السالف الذكر الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ونص على تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي لها عن طريق التنظيم.[2]

رابعا:القانون العضوي رقم 22–11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته:

نصت المادة 10 منه على:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**"[3]

---

[1]–انظر المواد من 33 إلى 38 من لقانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق ***بالتنظيم القضائي***،الجريدة الرسمية العدد32،الجزائر، الصادرة بتاريخ 14 ماي2022.

[2]–لعريبي، خديجة."**النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف**".جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة 01، الجزائر، م04،ديسمبر 2023،ص315.

[3]–القانون العضوي رقم 22–11،المؤرخ في 09 جوان 2022،***يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته***، الجريدة الرسمية العدد41،الجزائر،الصادرة سنة 2022.

بالتالي أسند المشرع اختصاص الفصل بالطعون بالاستئناف ات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

خامسا-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تضمن الباب الأول مكرر منه تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حدد اختصاصها، تشكيلتها، أحكام رفع الاستئناف، الآجال، وقف التنفيذ، الفصل في القضية والطعن في الأوامر الاستعجالية.[1]

الفرع الثالث

الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

يتمثل الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في صدور عدة مراسيم تنفيذية تطبيقا لأحكام القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي منها:

أولا-المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية:

تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.[2]

ثانيا-المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف:

[1]- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022***المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية***، الجريدة الرسمية العدد 48،الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2022.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022،***يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية***،الجريدة الرسمية، العدد84،الجزائر،الصادرة بتاريخ14 ديسمبر2022.

جاء في المادة 06 من هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة، وهو ماجاءت به المادة 07 من المرسم التنفيذي 23-120 السالف الذكر، كما يتولى أيضا التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

المطلب الثاني

هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف.

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل، هياكل قضائية وهياكل غير قضائية.

وعليه لدراسة هذا المطلب سيتم التطرق إلى دراسة الهياكل القضائية (الفرع الأول)، بينما نتطرق إلى الهياكل غير القضائية (الفرع الثاني).

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس2023،***يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف***، الجريدة الرسمية، العدد18،الجزائر،الصادرة بتاريخ 21مارس2023.

[2]-الفاسي، فاطمة الزهراء." ***المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس*** *والآثار".مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 90، ع01،جامعة باجي مختار،عنابة،2023، ص314.*

الفرع الأول

الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من غرف (قضاة الحكم) والنيابة العامة (قضاة محافظ الدولة)، وهم قضاة يخضعون للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.[1]

أولا-الغرف(قضاة الحكم):

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخفي09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن:"**تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.**"

وقد نص **القانون رقم 22-13** المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 900 مكرر5 على أن:"**تفصل بتشكيلة جماعية كأصل عام، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار**".

[1]-القانون العضوي رقم 04-11،المؤرخ في 06سبتمبر2004، ***المتضمن القانون الأساسي للقضاء***، الجريدة الرسمية العدد 57،الجزائر،الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ما يستشف من هذه المادة الأخيرة أنها فصلت في رتب قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف، إضافة إلى نص المادة 30 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي جاء فيها:"**تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:**

قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

نائب رئيس أو نائبين اثنين (02)، عند الاقتضاء،

-رؤساء غرف،

-رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

- مستشارين،

قضاة محافظة الدولة:

-محافظ دولة،برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

-محافظ دولة مساعد أو اثنين (02)، عند الاقتضاء."

أ-رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف: يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء.

كما يلاحظ أيضا أن القانون اشترط فيه أن يكون مستشارا بمجلس الدولة على الأقل، أي أن لديه خبرة في القضاء الإداري، وهذا أمر إيجابي يساعد على تخصص القضاة، وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية.[1]

بالنسبة لاختصاصاته فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، كتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام، وتحديد أيام وساعات انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف، كما يحدد الجلسات خلال العطل القضائية ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها بموجب أوامر يصدرها بعد استطلاع رأي محافظ الدولة حسب ما جاء في المواد 07-08-10 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للاستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية.

هذا وألزم المشرع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يوجه في نهاية كل سنة تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة، حول صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها، وهذا مانصت عليه المادة 989 من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1]- غلابي، بوزيد.حمشة، مكي.المرجع السابق، ص306.

[2]-انظر المادة 989 من القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09،المصدر السابق.

ومنه فإننا نؤيد ماذهب إليه المشرع ما من شأنه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية تجسيدا لهيئة القضاء من جهة، وحماية لحقوق الأفراد من جهة أخرى، بالإضافة إلى الحد من تعنت وتعسف الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.[1]

ب-نواب الرئيس: هم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل اشتراط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، حرصا على جانب التخصص بالنسبة للقاضي.[2]

أما عن مهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير.

وتبعا ما جاء في المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 السالف الذكر، تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات السابقة.[3]

ج-رؤساء الغرف أو الأقسام والمستشارون: كلهم قضاة لم يحدد المشرع شروط خاصة لتعيينهم باستثناء رتبتهم كمستشارين واختصاصاتهم، فهم يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، طبقا للمادة 900 مكرر 05 من القانون 22-13:"**تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،**

[1]- خديجة، لعريبي. المرجع السابق، ص 317.

[2]- غلابي، بوزيد.حمشة، مكي.المرجع السابق،ص 307.

[3]- انظر المادة 34 القانون العضوي رقم 22-10، المصدر السابق.

تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار".

خلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية الاستئنافية لا يوجد بها مستشارون في مهمة غير عادية، نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري.[1]

ثانيا–النيابة العامة (قضاة محافظة الدولة):

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة ومساعدوه حيت أن المادة 30 من القانون العضوي 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي اشترطت في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

بالنسبة لمحافظي الدولة المساعدين، فلم يشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري.[2]

أما عن اختصاص محافظ الدولة، فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، وتتمثل في تقديم الملاحظات الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات، وهذا مانصت عليه أحكام لمواد من 897 إلى 900 من القانون 22–13 المعدل المتمم للقانون 08–09، وهي بصورة أساسية مهام النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة.[3]

[1]– غلابي، بوزيد.حمشة، مكي.المرجع السابق،ص307.

[2]– غلابي، بوزيد.حمشة، مكي. المرجع السابق، ص 307.

[3]– لعريبي، خديجة. المرجع السابق، ص 317.

الفرع الثاني

الهياكل غير القضائية (أمانة الضبط) للمحكمة الإدارية للاستئناف

تتمثل الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية الاستئنافية في أمانة الضبط،وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي:"**تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية**".[1]

تعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة، من خلال مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف، وحضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم.

كما تعمل على تقييد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص وتؤشر على إيداع مختلف المستندات وفق أحكام المادة 900 مكرر7 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تتولى أمانة الضبط تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، وذلك تحت إشراف القاضي المقرر طبقا للمادة 838 من القانون 22-13 السالف الذكر.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم: 11-195 المؤرخ في 22ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ***يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998،المتعلق بالمحاكم الإدارية***، الجريدة الرسمية،العدد29،الجزائر،الصادرة بتاريخ22 ماي 2011.

إضافة إلى ذلك يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط وفقا لأحكام المادة 900 مكرر 9 التي أحالت بدورها إلى تطبيق أحكام المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تتولى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية، كما أجاز لها المشرع وبصفة استثنائية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر 9 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادتين 893-895 من نفس القانون.

وقد استحدث المرسوم التنفيذي 23-120 المحدد لكيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة.

يعتبر الأمين العام هو الآمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل،كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية،ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء مصالح.[1]

[1]- غلابي، بوزيد. حمشة،مكي. المرجع السابق، ص308.

المبحث الثاني

الإطار العضوي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية تتبع السلطات القضائية،يخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء.

وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، كما يسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 152 من دستور 1996.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار القانوني لمجلس الدولة (المطلب الأول) بينما نتناول هيكلة مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني لمجلس الدولة

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة، متمثلة في الإطار الدستوري (الفرع الأول)، الإطار التشريعي (الفرع الثاني)، الإطار التنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإطار الدستوري

سيتم دراسة الإطار الدستوري لمجلس الدولة من خلال التطرق له عبر مختلف الدساتير كما يلي:

أولا–دستور 1996: يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في دستور 1996 وتحديدا في المواد(119–152–153).

حيث تنص المادة 3/119على:"**تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة.**"

فيما تنص المادة 152 على أن:"**تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.**

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد

ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".[1]

وعليه يعتبر دستور 1996 أول دستور يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال، والهياكل القضائية التي يقوم عليها هي جهات القضاء العادي(المحكمة العليا، المجالس القضائية،المحاكم)وجهات القضاء الإداري (مجلس الدولة،المحاكم الإدارية).[2]

[1]– المرسوم الرئاسي رقم:96–438،المتضمن دستور 1996، المصدر السابق.

[2]–الفاسي، فاطمة الزهراء. ***محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري***. محاضرات ألقيت على طلبة قسم ثانية ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار،عنابة – الجزائر:2021–2022،ص76.

ثانيا-التعديل الدستوري 2020: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 179 التي تنص على:"**تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.**

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون...".[1]

من خلال قراءة هذه نص هذه المادة يتبين بوضوح أن المؤسس الدستوري أعلن سنة 2020عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية، كما مد اختصاص مجلس الدولة لأعمال الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ألا وهي مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء، على أن هذا الاختصاص الأخير مكفول قانونا بموجب القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمنصوص عليه أيضا بموجب نصوص خاصة في النص المتعلق بمجلس المحاسبة والنص المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.[2]

الفرع الثاني

الإطار التشريعي لمجلس الدولة

يتمثل الإطار التشريعي في النصوص القانونية التي تناولت مسألة تنظيم وتحديد اختصاص مجلس الدولة، حيث نصت المادة 153 من دستور 1996على:"**يحدد قانون**

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020،المصدر السابق.

[2]-الفاسي، فاطمة الزهراء. ***محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري***. المرجع السابق، ص76.

عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى."

وهو نفس المحتوى الذي جاءت به المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

وبناء على المادة 153 من دستور 1996 صدر القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ويتضمن هذا القانون أربعة وأربعون(44)مادة مصنفة في خمسة(05) أبواب:

الباب الأول: يتضمن ثمانية(08)مواد وهي أحكام عامة.

الباب الثاني:يتضمن أربعة(04)مواد تنظم مجال اختصاص مجلس الدولة.

الباب الثالث :يتضمن ستة وعشرون (26)مادة يتناول فيها كيفية تنظيم وتسيير مجلس الدولة.

الباب الرابع:يتضمن مادتين(02)تناولت الإجراءات.

الباب الخامس:يتضمن ثلاث(03)مواد تناولت الأحكام الانتقالية والنهائية.[1]

أ-بالنسبة للإحالة على القانون: نجد أن المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، على سبيل المثال تحيل على قانون الإجراءات المدنية بقولها:"**تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.**"

[1]-القانون العضوي رقم: 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المصدر السابق.

ب-بالنسبة للإحالة على التنظيم: إن المادة 41 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تنص على :"**تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.**"

ج-بالنسبة للإحالة على النظام الداخلي : إن المادة 19 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تنص على: "**يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.**"

وهو ما جعل القانون العضوي رقم 98-01 موضع انتقادات لما غلب من طابع الإحالات على نصوص قانونية أو تنظيمية والاقتضاب الذي اعتراه، لاسيما أن ذلك يتعارض ولا يتوافق مع مضمون المادة 153 من دستور 1996 التي تنص صراحة على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه وعمله واختصاصاته.

وتداركا لهذا التناقض وسعيا لإيجاد التوافق بين الدستور والقانون العضوي رقم 98-01، أصدر المشرع القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[1]

[1]-القانون العضوي رقم:11-13 المؤرخ في 26جويلية 2011 ***المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله***،الجريدة الرسمية، العدد43، الجزائر، الصادرة بتاريخ 03غشت 2011.

وما يلاحظ أيضا على هذا القانون أن أغلب أحكامه جاءت متوافقة مع نص المادة 153 من دستور 1996 حيث تضمن النص التعديلي كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم أمانة الضبط المركزية، وأمانة ضبط الغرفة والهياكل الإدارية لمجلس الدولة، وتحديد صلاحيات الأمين العام لمجلس الدولة، وإحداث ديوان مجلس الدولة وكيفية إدارته، كما تم تعديل تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري وكيفية إخطار مجلس الدولة في مجاله الاستشاري.[1]

وفي سبيل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء القانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره اختصاصاته، من اجل تكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية تتمثل مهامه أساسا في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وبالتالي تصحيح النقائص الواردة في القانون العضوي رقم: 98-01 خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.[2]

الفرع الثالث

الإطار التنظيمي لمجلس الدولة

نص القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 والقانون العضوي رقم:18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، لاسيما

[1]-الفاسي، فاطمة الزهراء.***محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري***.المرجع السابق، ص78.

[2] -بوداعة، حاج مختار.***تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"***. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة مصطفى اسطمبولي،معسكر، الجزائر، م07، ع 01، 2023،ص1898.

المواد(17 و 17مكرر1 و 29 و 41) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي.[1]

وذلك إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية التي يمارسها بموجب **مراسيم رئاسية** ، وكذلك المخولة للوزير الأول التي يمارسها عن طريق **المراسيم التنفيذية**.[2]

وعلى هذا الأساس صدرت التنظيمات والمراسيم التالية:

-المرسوم الرئاسي رقم: 98-187 المؤرخ في 30ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة حيث تشكل في البداية من أربعة وأربعون (44) عضوا.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة.[4]

-المرسوم التنفيذي رقم:98-262 المؤرخ في 29 سبتمبر1998 المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.[5]

---

[1]-القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04مارس 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 98-01 ***المتعلق تنظيم مجلس الدولة وعمله اختصاصاته***، المؤرخ في 30 ماي1998،الجريدة الرسمية،العدد15، الجزائر،الصادرة سنة 2018.

[2]-الفاسي، فاطمة الزهراء. ***محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري***. المرجع السابق،ص79.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم:98-187 المؤرخ في 30ماي 1998، ***المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة***، الجريدة الرسمية،العدد44، الجزائر،الصادرة بتاريخ 17يونيو1998.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم:98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر1998 ***الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة***. الجريدة الرسمية،العدد64، الجزائر،الصادرة سنة 1998.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم:98-262 المؤرخ في 29 سبتمبر1998 ***المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أوالمعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة***.الجريدة الرسمية،العدد 64،الجزائر،الصادرة سنة 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم: 98-263 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.[1]

-المرسوم التنفيذي رقم : 98-322 المؤرخ في 29 أوت 1998 والمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في 07صفر سنة 1424 الموافق ل 09ابريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 07صفر سنة 1424 الموافق ل 09 ابريل 2003يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 263/98 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 29 غشت 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:98-263 المؤرخ في 29 سبتمبر1998 ***المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح الأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم***، الجريدة الرسمية،العدد 64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:98-322 المؤرخ في 29 أوت 1998 **والمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام**، الجريدة الرسمية،العدد64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في07صفر سنة 1424 الموافق ل 09ابريل 2003 ***يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة***، الجريدة الرسمية،العدد26،الجزائر،الصادرة بتاريخ13أفريل2003.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم: 03-166 المؤرخ في 07صفر سنة 1424 الموافق ل 09 ابريل 2003يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 29 غشت،1998 ***الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم***، الجريدة الرسمية،العدد26،الجزائر،الصادرة بتاريخ13 أفريل 2003.

الفرع الرابع

النظام الداخلي لمجلس الدولة

يعتبر النظام الداخلي لمجلس الدولة، والذي يعده مكتب المجلس أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير المجلس.[1]

إذ نلاحظ أن العديد من المواد تشير إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، حيث نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على:" **يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.**"

كما نصت المادة 19 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر على: "**يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.**"[2]

تجدر الإشارة إلى أن مكتب المجلس هو الذي يتولى إعداد مشروع القانون الداخلي لمجلس الدولة،للمصادقة عليه وهذا وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وهذا ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

---

[1]-لشهب، حورية. المرجع السابق، ص 244.

[2]-القانون العضوي رقم 98-01، ***المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله***، المصدر السابق.

[3]-الفاسي، فاطمة الزهراء. ***محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري***. المرجع السابق، 70.

ولقد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي، بمداولة مؤرخة في 26 ماي 2002، ويتضمن القانون الداخلي مائة وواحد وأربعون (141) مادة موزعة على ثلاثة(03) أبواب على النحو التالي:

الباب الأول:ويتعلق بتنظيم وتسيير مجلس الدولة.

الباب الثاني:ويتعلق بالهياكل القضائية والاستشارية لمجلس الدولة

الباب الثالث: ويتعلق بالهياكل الإدارية لمجلس الدولة.

المطلب الثاني

هيكلة مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة عموما من نوعين من الهياكل،هياكل قضائية وهياكل غير قضائية، حيث سيتم التطرق إلى الهياكل القضائية (الفرع الأول)، ودراسة الهياكل غير القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهياكل القضائية لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا.[1]

ويشرف على تسيير مجلس الدولة كل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس،محافظ الدولة، نائب محافظ الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة،محافظي الدولة المساعدين طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998

[1]-لشهب، حورية. المرجع السابق،ص 244.

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في09 جوان 2022.[1]

ويمكن توظيف مستشاري الدولة في مهمة غير عادية في إطار الدور الاستشاري لمجلس الدولة، باستثناء هذه الفئة الأخيرة فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون كلهم للقانون الأساسي للقضاء.

وعليه سنحاول التعرف على التشكيلة البشرية (التعيين والمهام) لمجلس الدولة فيما يلي:

أولا-رئيس مجلس الدولة: يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه.

1-طريقة التعيين: يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 4/78 من دستور 1996، وقد صدر بموجب ذلك المرسوم الرئاسي رقم: 98-187 المؤرخ في 30ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.[2]

2-المهام:يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله،ويتولى بهذه الصفة ممارسة المهام التالية:

- يمثل المؤسسة رسميا.
-يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.
- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.
- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

[1]-القانون العضوي رقم:98-01،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11، المصدر السابق.

[2]- المرسوم الراسي رقم: 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجل الدولة،المصدر السابق.

– يمكن أن يترأس أي غرفة عند الضرورة باعتباره قاض كما ورد في المادة 34 من القانون العضوي98–01.[1]

– رئاسة الغرف مجتمعة.

– ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام، ورئيس الديوان، ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.[2]

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

ثانيا– نائب الرئيس:

1–طريقة التعيين : يعين نائب رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 98–187 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة – السالف الذكر–

2–المهام:يتولى نائب رئيس مجلس الدولة بهذه الصفة ممارسة المهام الآتية:

–يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98–01المعدل والمتمم بالقانون 22–11 المؤرخ في09 جوان 2022

–يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه، خاصة منها متابعة وتنسيق أعمال الغرف والأقسام، طبقا لما جاء في المادة 23 من القانون العضوي 98–01المعدل والمتمم بالقانون 22–11 المؤرخ في09 جوان 2022.

[1]–القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22–11، المصدر السابق.

[2]–الموقع الرسمي لوزارة العدل .https://www.mjustice.dz اطلع عليه في17–مارس2025، على الساعة 16:20.

– كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف، حسب المادة 23 من القانون العضوي 98–01المعدل والمتمم بالقانون 22–11 المؤرخ في09 جوان 2022

ثالثا–محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22–11 المؤرخ في 09 جوان 2022،وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة،في القضايا ذات الطابع الاستشاري.[1]

1–طريقة التعيين: يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم: 98–187 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة.

ب–المهام:

طبقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 22–11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: **"يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة"**.

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا،طبقا للمادة 26 من القانون العضوي رقم 98–01المعدل والمتمم بالقانون 22–11 المؤرخ في09 جوان 2022.[2]

[1]– الموقع الرسمي لوزارة العدل .https://www.mjustice.dz اطلع عليه في17–مارس2025، على الساعة 16:20.

[2]– القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22–11، المصدر السابق.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بممارسة المهام التالية:

-تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ويقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة، قاض يتم تعينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.[1]

رابعا: رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة غرف عددها حاليا خمسة(5)، متخصصة في أنواع النزاعات التابعة لصلاحياته، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى أقسام، وتتشكل كل غرفة أو (قسم) من رئيس ومستشارين اثنين أو أكثر، وتتبعها كتابة ضبط يشرف عليها كاتب له رتبة أمين ضبط رئيس على الأقل.[2]

1-طريقة التعيين: يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 98-187 المتعلق بتعين أعضاء مجلس الدولة.[3]

[1]- الموقع الرسمي لوزارة العدل .https://www.mjustice.dz اطلع عليه في17-مارس2025، على الساعة 17:40.

[2]- لشهب، حورية. المرجع السابق،ص246.

[3]- حوحو، رمزي."**مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**". *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع02، 2006،ص 286.

2-المهام: طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يضطلع رؤساء الغرف بممارسة المهام التالية:

-ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم.

-يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

-يترأسون الجلسات.

-يسيرون مداولات الغرف.

-يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.[1]

خامسا-رؤساء الأقسام:

تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية.[2]

1-طريقة التعيين: يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 98-187 المتعلق بتعين أعضاء مجلس الدولة.

2-المهام: طبقا للمادة 28 من القانون العضوي رقم:98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11:"**يتولى رؤساء الأقسام القيام بالمهام الآتية:**

- يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها.

[1]- انظر المادة من القانون العضوي رقم:98-01، ***المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله***، المصدر السابق.

[2]- لشهب، حورية. المرجع السابق،ص246.

- **يترأسون الجلسات.**

- **يعدون التقارير.**

- **يسيرون المناقشات والمداولات**".[1]

سادسا: مستشار والدولة:

يشكل مستشار والدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة، وهم على صنفين: مستشار دولة في مهمة عادية، ومستشار دولة في مهمة غير عادية.[2]

1- مستشار والدولة في مهمة عادية:

أ/ **طريقة التعيين:** طبقا للمادة 87 من دستور 1996، باعتبارهم قضاة في مهمة عادية، فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وقد صدر هذا الأخير تحت رقم: 98-187 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة.

ب/ المهام: طبقا للمادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11: "**يتولى مستشارو الدولة في مهمة عادية القيام بالمهام التالية:**

- **يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري.**
- **يشاركون في المداولات.**

[1]- القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11،المصدر السابق.

[2]- لشهب،حورية. المرجع السابق، ص246.

- **يمكن لهم ممارسة مهام محافظ الدولة المساعد".**[1]

وباعتبارهم قضاة وأعضاء بمجلس الدولة، فإنهم بذلك يخضعون للقانون الأساسي للقضاء تطبيقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم السالف الذكر.[2]

2/ مستشارو الدولة في مهمة غير عادية:

أ/ **طريقة التعيين:** طبقا للمادة 4/29 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11 التي تنص على:" **تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم**".

وبموجب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 03-165 المؤرخ في 09 ابريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعين مستشاري الدولة في مهمة غير العادية.[3]

حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 السالف الذكر على أن:"**يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثنا عشر (12) مستشارا على الأكثر ويعينون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:**

*** أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية.**

[1]- القانون العضوي رقم:98-01، المتعلق باختصاصات جلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11،المصدر السابق.

[2]- حوحو، رمزي. المرجع السابق،ص 287.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 03-165، يحدد **شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة**، المصدر السابق.

***أن يثبت سبع (07) سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.**

*** أن يكون موظف حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل شهادة ليسانس ومارس مدة خمسة عشر (15) سنة منها سبع (7) سنوات على الأقل في الوظائف العليا.**

*** أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها، ويثبت خبرة مهنية مدتها ستة عشر (16) سنة من بعد الحصول على هذه الشهادة".**[1]

ب/ المهام : طبقا للمادة 03/29 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: **"يضطلع مستشاري الدولة في مهمة غير عادية بممارسة المهام التالية:**

*** يعتبرون مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري (دون الوظيفة القضائية)**

*** يشاركون في المداولات (إلى جانب أعضاء مجلس الدولة)".**

الفرع الثاني

الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة

تتمثل الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة في أمانة الضبط والهياكل الإدارية وهو ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

أولا: أمانة الضبط:

تتشكل أمانة ضبط مجلس الدولة في أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط الغرف والأقسام.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 03-165، **المحدد لكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية**،المصدر السابق.

1/ أمانة الضبط المركزية : يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وتشمل على الخصوص مكتب تسجيل الطعون أو الصندوق، مكتب تسليم القرارات وتقارير الخبرة، مكتب البريد.[1]

تتمثل مهام القاضي المكلف بأمانة الضبط بما يلي:

* التنسيق بين مختلف مصالح أمانة الضبط.

* مراقبة الصندوق والمحاسبة وحفظ أصول القرارات القضائية.

*حفظ تقارير الخبرة.

*دفع الرسوم إلى إدارة الضرائب

* التوقيع على الصيغة التنفيذية.

* مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.

* التوقيع الالكتروني على قرارات مجلس الدولة.

*حضور اجتماع مكتب مجلس الدولة وإعداد محضر بذلك.

* حضور جلسة الغرف المجتمعة.[2]

2/ أمانة ضبط الغرف و/أو الأقسام:توجد على مستوى كل غرفة أو قسم، أمانة ضبط يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، يكلف بالمهام التالية:

[1]– الموقع الرسمي لمجلس الدولة، https://www.conseildetat.dz، أطلع عليه في 17مارس2025 على الساعة 11:45

[2]– الموقع الرسمي لمجلس الدولة، المرجع نفسه. اطلع عليه في 17 مارس2025 على الساعة 11:45.

*تسيير الغرفة أو القسم.

* تسيير الملفات القضائية وضمان متابعتها.

* حضور التحقيقات.

* حضور الجلسات.

* مراجعة القرارات القضائية مع المستشار المقرر بعد رقنها.

إلى جانب مهام أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.[1]

ثانيا: الهياكل الإدارية:

يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

* أمانة عامة.

* قسم للإدارة والوسائل.

* قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

* قسم للإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.[2]

يسير الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح

[1]– الموقع الرسمي لمجلس الدولة، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه في 17مارس2025،على الساعة11:45.

[2]– الموقع الرسمي لمجلس الدولة، المرجع نفسه، تم الاطلاع عليه في 17 مارس2025، على الساعة 11:45.

من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، طبقا لما جاءت به المادة 18 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون 22-11.[1]

يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة بإدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله.

يتشكل كل قسم حسب طبيعة وحجم نشاطه، من مصلحتين (02)إلى خمس (05) مصالح.

يمكن أن تضم كل مصلحة مكتبين (02)إلى أربع(04) مكاتب، وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها أعلاه وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.[2]

*يتولى الأمين العام مسؤولية التسيير الإداري والمالي للمؤسسة هو مكلف بما يلي:

* تولي مهمة الأمر بالصرف لمجلس الدولة تحت إشراف رئيس مجلس الدولة.

* اتخاذ جميع التدابير لتوفير الوسائل التقنية الضرورية لسير عمل المؤسسة القضائية والسهر على حسن استعمالها، طبقا للمادة 17 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.[3]

[1]- انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم:98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11،المصدر السابق.

[2]-الموقع الرسمي لمجلس الدولة، المرجع السابق، تم الاطلاع عليه في:17 مارس2025، على الساعة 11.45.

[3]-القانون العضوي رقم:98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون 22-11، المصدر السابق.

*تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات داخل المؤسسة القضائية.

* يستلم مشروع القانون وجميع عناصر الملف المقدمة له من طرف الأمانة العامة للحكومة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار، طبقا للمادة04 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول المعنون ب" **الإطار العضوي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية** نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد سعى لتدارك الفجوة التي مست القضاء الإداري من خلال استحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف مستندا بذلك إلى أساس دستوري ممثلا في نص المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأساس تشريعي ممثلا في مجموع القوانين العضوية والعادية،إضافة إلى الأساس التنظيمي الذي نظمها في عدة جوانب عملا لتحقيق لازدواجية القضائية وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، ليكتمل بذلك البناء الهيكلي للقضاء الإداري على نحو منسجم مع القضاء العادي(جهة قضائية إدارية ابتدائية،ثم جهة للاستئناف، وجهة للنقض)، حيث أعيد بذلك توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري عامة والجهات القضائية الإدارية الاستئنافية خاصة (المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة).

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية

استجابة لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وتماشيا مع ما توصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحاكمة العادلة، لاسيما تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، بعدما كانت ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين محصورة في المسائل المدنية والجزائية كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 لاسيما بموجب المادة 160 منه، قرر المؤسس الدستوري تعميم هذه الضمانة، وذل ك بموجب المادة 3/165 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على :"... **يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**".

وعلى إثر ذلك واكب المشرع الجزائري هذه التعديلات من خلال إصداره القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنيۃ والإدارية،حيث تناول هذا الأخير في متنه وضمن مواضيعه مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، من خلل تحديده لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، ومراجعته كذلك لاختصاصات مجلس الدولة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف (المبحث الأول)، ثم الإطار الوظيفي لمجلس الدولة كقاضي استئناف(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يعد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف ركيزة حقيقية للتقاضي، فهي تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يكفل ويضمن بدوره المحاكمة العادلة.

وعليه سوف نقوم من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئنا ف من خلال التطرق إلى اختصاصاته ا (المطلب الأول)، والإجراءات المتبعة أمامها(المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

يعد الهدف من إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية.

هذا وقد مست التعديلات الواردة في القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمملقانون08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية بشقيه النوعي والإقليمي[1].

وعليه سيتم التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول)، ثم دراسة الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم (الفرع الثاني).

[1]-بونعاس،نادية."**مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية**". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس، م07، ع 02، 2023، ص29.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

وضح القانون 22-13 الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواع النزعات التي تقع ضمن اختصاص الجهة القضائية التي تم استحداثها، هذا يساعد في توضيح نطاق عمل المحاكم الإدارية للاستئناف،وطبيعة القضايا التي يمكن النظر فيها.[1]

وعليه سيتم التطرق إلى الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف، ثم الاختصاص الاستثنائي لها(كأول درجة)، وبعدها نتطرق أخيرا إلى دورها في تسوية النزاعات.

أولا-الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف (جهة طعن بالاستئناف):

طبقا للفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022، تفصل المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفاصلة في موضوع النزاع.[2]

وبهذا فان المشرع قد حدد بوضوح نطاق اختصاص هذه المحاكم وأهميتها في النظام القضائي الإداري.

وتشير المادة 1/29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى الدور الممنوح للمحكمة الإدارية للاستئناف في التقاضي الإداري حيث تنظر في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.[3]

---

[1]-خليفي، وردة." دور **جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي** بالجزائر". *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، م13، ع01،2025،ص116.

[2]-انظر المادة 900 مكرر من القانون رقم: 22-13،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،المصدر السابق.

[3]-انظر المادة 1/29 من القانون العضوي رقم: 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي،المصدر السابق.

وعليه تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف الصلاحيات المسندة إليها قانونا، وتصدر قراراتها في هذه الاستئنافات مع إمكانية الطعن في هذه القرارات أمام أعلى جهة قضائية إدارية عن طريق النقض.[1]

كما لا يفوتنا أن نشير أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09كان اختصاص النظر بالطعون الاستئنافية يؤول إلى مجلس الدولة، وعليه فإنه باستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية فقد تم إنشاء مستوى قضائي للنظر في الطعون بالاستئناف، وهذا من شأنه إحداث انسجاما بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وبالتالي إخراج وظيفة الطعن بالاستئناف(ضد أحكام وأوامر المحاكم الإدارية) من اختصاص مجلس الدولة، وهذا ما يجعله يتفرغ أكثر لدوره المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المواد الإدارية.[2]

ثانيا-الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة (درجة أولى للتقاضي):

أفرد المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف حكما خاصا بها بناء على نص المادة 900مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،فخروجا عن القاعدة العامة التي قرر فيها اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف خص هذه المحكمة باختصاص استثنائي. فإضافة إلى اختصاص النظر في الطعون واعتبارها محكمة إدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي منحها المشرع اختصاص أخر يتمثل في الفصل كدرجة أولى من درجات التقاضي في دعاوى إلغاء

[1]-خليفي، وردة. المرجع السابق،ص 116.

[2]-بونعاس،نادية. المرجع السابق،ص 38.

وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[1]

كما نصت المادة 902 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-13 على إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية ألا وهي مجلس الدولة.[2]

وعليه فقد تم إعادة الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من الدعاوى، ذلك أن الاختصاص السابق لمجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة في الدعاوى المنصبة على القرارات الإدارية المركزية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09السابق كان ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وحجب طريقا عاديا من طرق الطعن وهو الطعن بالاستئناف.[3]

وعليه نذكر بإيجاز بعض القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة أولى.

1/ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

-**المراسيم الرئاسية:** يصدر رئيس الجمهورية في إطار ممارسة وظيفته الإدارية " **مراسيم رئاسية**" كتعيين كبار المسؤولين في المناصب العليا للدولة طبقا للدستو ر،فهذه كلها تعتبر

[1]-بلهوشات، ليندة"**المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون رقم: 22-13**". ***المجلة*** *الدولة للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عنابة،الجزائر، م 08، ع03، ديسمبر 2024، ص 260.

[2]-انظر المادة 902 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]-بوضياف، عمار ***.دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية الإدارية***. الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 127.

قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة.[1]

كما تشمل القرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية القرارات التي تصدرها مجموعة الأجهزة والهياكل الداخلية المكونة لرئاسة الجمهورية كالأمانة العامة والمديريات المختلفة، إذ أن رئيس كل مصلحة يصدر قرارات إما فردية أو تنظيمية لمرؤوسيه.[2]

-**المراسيم التنفيذية** :يصدر الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار ممارسة وظيفته الإدارية "مراسيم تنفيذية"، كالمراسيم الخاصة بالتعيين في وظائف الدولة،فإنها تعد قرارات إدارية مركزية تقبل الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة.[3]

كما تعد قرارات إدارية مركزية تلك المراسيم التنفيذية التي يتخذها الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن سهره على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية طبقا للفقرة 07 من المادة 112 من الدستور.

وعن "**القرارات الوزارية** "،فكل وزير يشرف على قطاع معين وبهدف تنظيم هذا القطاع يصدر العديد من القرارات الإدارية المركزية.

2-القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية :ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، والمحكمة الدستورية.[4]

---

[1]-بونعاس، نادية. المرجع السابق،ص35.

[2]-كوسة، فضيل.***القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة***. الجزائ:دار هومة، 2013، ص 103.

[3]-بونعاس، نادية. المرجع السابق، ص36.

[4]- بعلي، محمد الصغير. ***الوجيز في المنازعات الإدارية***. عنابة، الجزائر:دار العلوم،2005،ص 142.

إذ يمكن الطعن قضائيا في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات حينما تصدرها في إطار ممارسة أعمل إدارية بحتة تتعلق بسيرها وإدارتها أي خارج مهمتها الأصلية (التشريعية أو القضائية أو الرقابية)، كالقرارات التي توظف بها أشخاص بأجهزتها الإدارية.

3-القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية: يمتد اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، خاصة تلك القرارات الصادرة تجاه أعضائها، كالغرفة الوطنية للموثقين، والغرفة الوطنية للمحضرين، والمنظمة الوطنية للمحامين.[1]

ثالثا-دور المحاكم الإدارية للاستئناف في تسوية تنازع الاختصاص:

بالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 808 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة.[2]

على عكس ما كان قائم في القانون رقم 08-09التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق، أين كان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص، كما أن المشرع كان أكثر دقة وتحديدا حينما نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة تفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.[3]

[1]-بونعاس،نادية. المرجع السابق، ص 36.

[2] -انظر المادة 808 من القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. الرجع السابق، ص309.

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

في إطار دراستنا لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية، وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية الخاصة بها نجد أن بعض القوانين والتنظيمات التي جاءت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على الاختصاص الإقليمي لها، كما أحالت تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

أولا-الاختصاص الإقليمي طبقا للقوانين التي جاءت تطبيقا لتعديل الدستوري لسنة2020:

يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي على أنه:"**صلاحية لجهة القضائية للنظر في كل منازعة في الإقليم الذي يشمل اختصاصها**".[1]

ومنه فالاختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانوني (الأطراف،المحل،السبب) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة.

حيث نص القانون العضوي رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي في المادة 08 منه على إنشاء ست (06)محاكم إدارية للاستئناف تقع بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة،تامنغست، بشار.[2]

بالرغم من أنه اكتفى فقط بإنشاء 06 محاكم إلا انه أخذ بعين الاعتبار مسألة تقريب جهاز لعدالة من المتقاضين،حيث أنشاء محكمة إدارية للاستئناف ب تامنغست وذلك بخلاف ما كان عليه الوضع في السنوات الماضية في وجود الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والتي كانت تنظر في المنازعة الإدارية، وأنشأ ما يعرف بالغرف الإدارية

[1]-هوام، الشيخة. ***الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية***. عين مليلة، الجزائر :دار الهدى،2009، ص 89.

[2]-انظر المادة 08 من القانون العضوي رقم22-07، المتضمن التقسيم القضائي، المصدر السابق.

الجهوية على مستوى بعض المجالس القضائية، الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضين نظرا لبعد المسافة بين هاته الولايات.[1]

كما أكدت المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-07 السالف الذكر أن تحديد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،حيث أكدت المادة الأولى منه على أن:" **دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية يحدد طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.**"[2]

ومن خلال قراءتنا للملحق الأول المتضمن تحديد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف، اتضح لنا أن المشرع قد حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها.[3]

مع العلم أن عدد المحاكم الإدارية يبلغ ثمانية وخمسون (58) محكمة عبر التراب الوطني طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي22-435 –المذكور أعلاه-.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنص المادة 37 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن الإجراءات التي يتم تطبيقها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى

---

[1] – خليف،ياسمين. **"المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري"**.*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م 19، ع 02،الجزائر: 2024، ص416.

[2]–المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر2022،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية،العدد84،الجزائر، الصادرة بتاريخ14 ديسمبر 2022.

[3]–خليف،ياسمين. المرجع السابق،ص 417.

هذه الأحكام، لاسيما المادة 803 منه، نجد أنها تنص على أن:"**الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية تحدد طبقا لأحكام المادتين 37 و38 من نفس القانون.**"[1]

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم تحديده بما إذا كانت المحاكم الإدارية مصدرة الحكم تقع في دائرة اختصاصها.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تخضع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلى جملة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،هذا الأخير الذي اعتمد على مبدأين في مواده، هما اعتماده نظام الإحالة كأصل من خلال تطبيق نفس شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية، المبدأ الثاني هو وجود شروط وإجراءات خاصة تنفرد بها المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يترتب عليه أثار قانونية بالنسبة للحكم الإداري محل الاستئناف.[2]

عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة مختلف الشرط والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف(الفرع الأول)، ثم التعرف على الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف(الفرع الثاني).

[1]–المادة 803 من القانون رقم: 22–13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]–سلطاني، ليلة فاطمة زهرة غانية. "**النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر**".*مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*،جامعة الجيلالي ليابس، م07، ع02، سيدي بلعباس، الجزائر: 2024،ص77.

الفرع الأول

شروط وإجراءات رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

بناء على نص المادة 900 مكرر 1 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بخصوص المصطلح المستعمل فيما تصدره المحكمة الإدارية الاستئنافية أي **أحكام** أو **قرارات؟**يبدو أنه لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية إلى تسمية الجهة القضائية وطبيعة اختصاصها، لان المعروف في هذا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما أما القرارات تصدرها الغرف على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار لا الحكم كما جاء في المواد 5/882،والمادة 901 والمادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات وليست أحكام.

وعليه كان على المشرع أن يستعمل المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة، بمعنى إذا فصلت كجهة استئناف تصدر قرارات وإذا فصلت كأول درجة تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يصدر قرارات.[2]

---

[1]- موقع قانون تك: http://9anon4dz.com تم الاطلاع عليه يوم: 2025/04/18 على الساعة: 21:54.

[2]-بوكوبة،خالد. قرساس،مروة." **الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا معأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020**". *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، م07، ع02، الجزائر: ديسمبر 2023،ص45.

ولقبول الاستئناف وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه، وشروط بالمستأنف، وشروط متعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته،وهو ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولا-الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

يستلزم أن يكون الحكم المطعون فيه حكم قضائي ابتدائي صادر عن محكمة إدارية.

1-أن يكون حكم قضائي :أي أن يكون عملا قضائيا ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طبيعة إدارية، كإصدارها قرارات تنظيمية إدارية متعلقة بسير إدارة مرفق القضاء وهنا لابد من اعتماد المعيار الموضوعي كمعيار مميز للعمل القضائي عن العمل الإداري ولا يختلف الأمر هنا عما كان الحكم متعلقا ومترتبا عن دعوى إلغاء أو تفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض.[1]

2-أن يكون الحكم ابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية: يشترط في الحكم محل الطعن بالاستئناف أن يكون حكم إداري ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى دون سواها،حيث نصت المادة 900 فقرة 01 على أن:" **تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**"[2]

كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن.[3]

والقاعدة العامة أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

---

[1]-حمالي، ليلى.**الاختصاص *القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13*** . مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر: 2015-2016،ص21.

[2]-المادة 900 فقرة 01 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09، المصدر السابق.

[3]-انظر المادة 936 من القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

كما يشترط أيضا أن يكون الحكم محل الطعن بالاستئناف فاصلا في موضوع النزاع أي الحكم الذي أبدت فيه المحكمة رأيها في النزاع، أما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع أو الذي أمرت فيه المحكمة بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق، فهذه الزمرة من الأحكام غير قابلة للاستئناف.[2]

ثانيا-الشروط المتعلقة بالمستأنف:

اشترط المشرع جملة من الشروط وجب توفرها في المستأنف وهي أني كون طرفا حضر أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع للمحكمة الإدارية طبقا للمادة949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،إضافة إلى ذلك نص نفس القانون على شروط لابد أن تتوافر في المستأنف وذلك بموجب المادة 13منه، إذ يشترط لقبول الاستئناف أن يكون رافعه صاحب صفة وله مصلحة في الطعن بالاستئناف، وهذا شرط ينطبق على القضاء الإداري القضاء العادي على السواء لأنه ورد ضمن الكتاب الأول تحت عنوان(الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية)وهو ما يفرضه المنطق القانوني السليم بحيث يجب أن يستفي المستأنف مجموعة شروط تكفي لإثبات توافر الصلة الشخصية بين الخصومة الاستئنافية والخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة.[3]

إضافة إلى الصفة والمصلحة يجب توافر أهلية التقاضي في المستأنف كشرط لصحة الإجراءات وهو ما أكدت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع منح

---

[1]-بلهامل، محمد عبد الفتاح.***الدور الاجتهادي لمجلس الدولة***. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر: 2014-2015،ص141.

[2]-بن عزوق منير." **لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**".*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*،جامعة ابن خلدون،تيارت، الجزائر: م06، ع 02، 2023،ص17.

[3]-غلابي،بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق، ص 310.

إمكانية للقاضي بان يثير مسألة انعدام الأهلية تلقائيا، وكذا انعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا للمادة 65 من نفس القانون.[1]

وعليه فالأهلية شرط وجوبي لصحة إجراءات الاستئناف ومخالفتها يجعل من الاستئناف فاسدا إجرائيا، رغم أن المشرع لم يعتبرها شرطا لقبول الدعوى.[2]

ثالثا-الشروط المتعلقة بآجال الطعن وكيفياته:

1-أجال الطعن بالاستئناف: يعتبر الميعاد أحد أهم الشروط الجوهرية التي يجب على الطاعن مراعاتها لأنه بفوات الميعاد يتحصن الحكم القضائي يصبح غير قابل للطعن فيه بالاستئناف.[3]

حيث فصلت المادة 950 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنها منحت أجلا للاستئناف مدته شهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية لكي يتم تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، ومنحت اجل شهرين (02) للاستئناف والطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وحددت مدة خمسة عشر (15)يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية.[4]

يحسب اجل الاستئناف ابتداء من تاريخ تبليغ القرار للمعني به، ويجوز تمديد هذه الآجال وإيقافها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.[5]

---

[1]- القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المنية والإدارية،المصدر السابق.

[2] - غلابي، بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق، ص 311.

[3] - بن عزوق، منير. المرجع السابق، ص 20.

[4]-انظر المادة 950 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[5] - عكوش، حنان. ***التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري***. أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري، جامعة الجزائر: 2019-2020، ص215.

2-كيفيات الطعن بالاستئناف :لم يحدد المشرع صراحة كيفيات وإجراءات خاصة للتقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 815 إلى غاية المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مما يفيد أن الأحكام العامة المطبقة أمام المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى هي نفسها التي تطبق أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.[1]

أ-**التصريح بالاستئناف** :طبقا للمادة 907 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الإدارية يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.[2]

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى غاية 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض وتسجيله.[3]

وعليه فالتصريح بالاستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، بعد ذلك يتوجب على المستأنف إيداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية، وهذا ما من شأنه التقليل من أعباء التنقل للمتقاضين، وتقريب مرفق القضاء من المواطن.[4]

ب-عريضة الاستئناف: الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية، وأن تكون العريضة مؤرخة وموقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه، أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعتبر هذه الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري،وهذا

[1]-بن عزوق، منير.، المرجع السابق، ص22.

[2]-القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]-القانون رقم:22-13، المصدر نفسه.

[4]-غلابي،بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق، ص 311—312.

بموجب المادة 904 من نفس القانون التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد من 815الى 825 من نفس القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 22-13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف و تسجيله، و الجديد الذي جاء به القانون 22-13 في المادة 815 منه، هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريقة الالكترونية، بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الالكترونية، وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنة مرفق القضاء و تسهيل إجراءات التقاضي.[1]

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة رسمية من الحكم القضائي المطعون فيه بعدد نسخ مساو لعدد الخصوم تطبيقا لمبدأ الوجاهية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن مخالفة هذا الشرط لا يرتب أي جزاء حول قبول عريضة الاستئناف، ويمكن تدارك هذا الإغفال وأن ترفق العريضة مع الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي في حالة عدم الإعفاء من دفعه مثل المنازعات الانتخابية فهي معفاة من المصاريف القضائية آو لما يتعلق الأمر بمنح المساعدة القضائية؛ فالمستفيد منها معفي من دفع الرسوم القضائية.[2]

ج-التمثيل الوجوبي بمحام: يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة

[1]-غلابي،بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق، ص312.

[2]-بن عزوق،منير. الرجع السابق، ص23.

لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي.[1]

إلا أن الجديد الذي جاءت به المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

بالرجوع لنص المادة 900 مكرر2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم رقم22-13، فان الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف اثر ناقل للنزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الوضع قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كان الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم طبقا للمادة 908 من القانون 08-09، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تجنب ما قد ترتب على تنفيذ الحكم أو القرار من اثأر لا يمكن تداركها، لاسيما إذا تم إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار من قبل جهة الاستئناف.[2]

[1]-بلول، فهيمة."**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم22-13الذي يعدل ويتمم القانون رقم08-09)**.*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر: م07، ع04، ديسمبر2022، ص506.

[2]-بوكوبة، خالد.قرساس، مروة. المرجع السابق، ص46.

أولا-الأثر الناقل للنزاع:

يقصد بالأثر الناقل للنزاع نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية،التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه وتصدر حكما جديدا في النزاع.[1]

والجديد في ها الشأن أن القانون الإجرائي لسنة 2022، نص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، أما القانون الإجرائي السابق لسنة 2008، لم ينص صراحة على الأثر الناقل للاستئناف الإداري، على الرغم من أن هذا الأثر كان موجود وساري المفعول، وهو ما يستشف من قرارات مجلس الدولة.[2]

ثانيا-الأثر الموقف لتنفيذ الحكم:

حسب المادة 900مكرر2 التي أقرت أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع نصت في نفس الوقت عل انه يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، مما يعني أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، أي أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا.[3]

والأثر الموقف للتنفيذ له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو إنهاك المتقاضي بالعديد من النفقات أثناء مباشرة عملية تنفيذ حكم المحكمة الإدارية، والذي

[1]-غلابي، بوزيد.حمشة، مكي. المرجع السابق، ص313

[2]-بونعاس، نادية. المرجع السابق، ص 39.

[3]-بوكوبة، خالد.قرساس، مروة. المرجع السابق، ص 47.

عند استئنافه يمكن لمجلس الدولة إلغائه والقضاء بحكم عكسه مما يسبب حالات واقعية يصعب تداركها.[1]

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي لمجلس الدولة كقاضي استئناف

يتولى مجلس الدولة مهام قضائية متعددة في النظام القانوني الجزائري،حيث يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بطريقة نهائية،إضافة إلى اختصاصات النقض الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة، كما أسند له المشرع أيضا اختصاصا جديدا يتمثل في النظر في الطعون بالاستئناف ضد قرارات المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة.[2]

كما تضمن القوانين والتعديلات الجديدة أيضا مراجعة وظيفة الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة حيث من حيث الإجراءات.[3]

وعليه سنتطرق إلى دراسة الاختصاصات الاستئنافية لمجلس الدولة (المطلب الأول)، ثم دراسة الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف (المطلب الثاني).

[1]–غلابي،بوزيد. حمشة، مكي. المرجع السابق ص313.

[2]–خليفي، وردة. المرجع السابق، ص 122.

[3]–بونعاس،نادية. المرجع السابق، ص40.

المطلب الأول

الاختصاصات الاستئنافية لمجلس الدولة

إن التعديلات الواردة في كل من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وكذا قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم في 2022، تضمن إعادة ومراجعة اختصاصات مجلس الدولة، إذ تم إخراج اختصاص أول وآخر درجة وكذا وظيفة الطعن بالاستئناف من اختصاصات مجلس الدولة، مع الإبقاء استثنائيا على الاختصاص ألاستئنافي لمجلس الدولة في مجال محدد، ليتفرغ بدوره لاختصاصه الأصيل ألا وهو الطعن بالنقض.

ومنه سيتم التطرق إلى الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف (الفرع الأول)، ثم دراسة الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف

بالرجوع لنص المادة 10من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم جلس الدولة وسيره واختصاصاته حيث نصت على أنه:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**"[1]

وباستقراء نص المادة 10 المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع من خلال أحكام القانون العضوي 22-11 المعدل والمتم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

[1]-القانون العضوي رقم: 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المصدر السابق.

أولا-من الجانب الشكلي :قد جعل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سابقا عن اختصاصاته كجهة استئناف،وهذا عكس ما كان عليه الأمر في القانون العضوي 98-01 من خلال المواد 10،09،11، وبالتالي فان إرادة المشرع في اعتبار ان مجلس الدولة هو جهة نقض مسالة أصلية، واعتباره كجهة استئناف مسألة استثنائية.[1]

ثانيا-الجانب الموضوعي :طبقا لما ورد في المادة 10 من القانون العضوي22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وإضافة إلى ما جاء في المادة 902من القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الإدارية تتمثل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة الفاصلة دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات الوطنية المهنية.[2]

هذه الطعون أصبحت اليوم بموجب أحكام المادة 900مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 تفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

بعدما كان سابقا وبموجب المادة09 من القانون العضوي 98-01 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.[3]

يلاحظ أن اختصاص مجلس الدولة محدد وضيق، كم يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية

[1]-بوداعة، حاج مختار. المرجع السابق،ص1909.

[2]-القانون رقم:22-13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]-انظر المادة 09 من القانون العضوي رقم:98-01، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، المصدر السابق.

الاستئنافية للجزائر العاصمة وهذا خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.[1]

الفرع الثاني

الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض

إن وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاءت به لمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة2020 تتمثل في الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني بان وظيفته الأصلية هي النقض.[2]

القاعدة العامة أن جميع الأحكام الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة، وعليه فإذا لم يكن الطعن استئنافيا، فهو طعن بالنقض سواء كان موجها- أساسا ضد أحكام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو حتى بعض أحكام المحاكم الإدارية أو الأقطاب الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة).[3]

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية، فالطعن بالنقض الإداري لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون، إنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن إذا ما كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه.[4]

---

[1]-انظر المادة 937 من القانون رقم:22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]-بن عزوق، منير. المرجع السابق،ص3.

[3]-بعلي، محمد الصغير .***الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)***، عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2002،ص 48.

[4]-بوعمران، عادل. ***دروس في المنازعات الإدارية***.الجزائر: 2014دار الهدى،ص 239

وعليه فان إعادة النظر في قواعد اختصاص هيئات القضاء الإداري من خلال المستجدات التشريعية الأخيرة من شأنها إعادة مجلس الدولة إلى وظيفته الأصلية والأساسية، حيث سحب المشرع الاختصاص الابتدائي والنهائي من مجلس الدولة وحوله إلى المحكمة الإداري للاستئناف للجزائر العاصمة، كما ابعد مجلس الدولة عن الاستئناف باستثناء الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الدولة كجهة استئناف وهو ما نظمته أحكام كل من المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادة 902 من القانون رقم 22-13.[1]

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري، فهو الجهة القضائية الاستئنافية لكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة طبقا لما جاء في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي أكدت على الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في قضاء الاستئناف.

وقد اشترط المشرع الجزائري لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع الدعاوى المرفوعة أمامه توفر جملة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل المتمم سنة 2022 مما يترتب عليه آثار قانونية بالنسبة للحكم الإداري محل الاستئناف.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة مختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتعرف على الآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

[1]-مزوزي، فارس. **"المحائم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر"**. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف، م07، ع02، 2023،ص455.

الفرع الأول

شروط وإجراءات رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة

لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة وجب توفر شروط في الحكم المطعون فيه، وشروط بالمستأنف، وشروط متعلقة بإجراءات الطعن بالاستئناف و آجاله، وهو ما سيتم دراسته فيما يلي:

أولا-محل الاستئناف:

يشترط القرار المطعون فيه بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا، وأن يكون ابتدائيا وصادر من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

1-أن يكون عملا قضائيا: يشترط في محل الطعن في أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم أو القرار من قبيل الأحكام أو القرارات القضائية، أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يكن لها القيام بأعمال إدارية مثل قيام رئيس المحكمة بأعمال إدارية عند الإشراف على تسييرها.[1]

2-أن يكون الحكم ابتدائيا : يمكن القول إن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة عند فصلها كدرجة أولى، وبالتالي قبول مجلس الدولة للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن جهة النطق به.[2]

3-أن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة : يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة

---

[1] – بن طوطاح، فاروق. غازي، مسعود. ***الاختصاص القضائي في المادة الإدارية.***، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخص إدارة ومالية عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة، الجزائر:2016،ص63.

[2] –مالكية، نبيل.***إجراءات المحاكمة الإدارية***. مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور، خنشلة،الجزائر: 2020-2021،ص 56.

الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وذلك طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.[1]

ثانيا-الشروط المتعلقة بالطاعن:

يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالاستئناف توفر الشروط الأساسية التي نص عليها المشرع في شروط قبل الدعوى ضمن المادة 13 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-الصفة: يقتصر الاستئناف على جميع الأشخاص الذين كانوا خصما في الحكم الابتدائي، وأن يطعن بنفس الصفة التي كانت له في الخصومة الأولى، أما من لم يكن طرفا فيها فطريقه في الطعن هو الاعتراض وهذا الشرط اقتضته قاعدة نسبية أثر الأحكام، وبذلك يقبل الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة لدى الدرجة، بالمقابل عدم قبول تدخل الغير لاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية.[2]

2-الأهلية: وهي ليست شرط من شروط قبول الدعوى،بل هي إجراء من إجراءات الخصومة، وانتفائها يرتب بطلان الأعمال الإجرائية موضوعا، حيث نصت في ذلك المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم رقم 22-13على أنه: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- انعدام الأهلية للخصوم،

- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

---

[1]-انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة،المصدر السابق.

[2]-مالكية، نبيل. المرجع السابق،ص 57.

3-المصلحة: ترتبط المصلحة في الاستئناف بحالة عدم اكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أي نقطة من أوجه النزاع مهما يكن، مما يدفعه إلى البحث عن جهة قضائية أخرى، تنفس عليه النقص الذي أصابه، فتكون بذلك أساسا لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن تتوفر مصلحة الطعن لدى الطاعن ولمستأنف عليه:

-**للمستأنف:** من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف.

-**للمستأنف عليه:** من حيث عدم تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته.[2]

ثالثا-إجراءات الطعن بالاستئناف وأجاله أمام مجلس الدولة:

إن معرفة منظومة الإجراءات الإدارية مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن الإجراءات هي التي تبين طريقة استخلاص الحقوق الموضوعية وهي التي تحمي المتقاضين من أية أخطاء محتملة، وبالتالي فإن وجود هيئات للقضاء الإداري متميزة عن هيئات القضاء العادي يفرض بالضرورة وجود إجراءات خاصة واجبة الإتباع أمام هذه الهيئات.[3]

وبخصوص إجراءات وآجال رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فقد نظم المشرع ذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تتمثل في:

1-**التصريح أو عريضة الاستئناف** :بالرجوع إلى المادة 907 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 على:"**يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح**

[1]-بوجادي،عمر. ***اختصاص القضاء الإداري في الجزائر***. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر:2011،ص 337..

[2]-بن طوطاح، فاروق.غازي، مسعود. المرجع السابق، ص65.

[3]-شيهوب،مسعود.***المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات***. ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر: ص 110.

بالطعن بالنقض أمام مجل الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه..."

وبخصوص إجراءات وكيفيات رفع الاستئناف وتسجيله أمام مجلس الدولة فقد أحالت الفقرة 02من المادة 907 إلى تطبيق المواد من 560 إلى 564 نفس القانون وهي القواعد الإجرائية العامة المطبقة على الطعن بالنقص أمام المحكمة العليا.[1]

وبذلك يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، ويمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وبأمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة سجل يسمى **"سجل قيد الطعون بالاستئناف"**، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالاستئناف حسب تاريخ وصولها، ويكون هذا السجل موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة حسب الحالة والذي يراقب مسكه دوريا.[2]

يتم التصريح بالطعن بالاستئناف من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حسب الحالة، ويمكن تفويض أمين ضبط أخرلإعداد هذا المحضر.

ويتضمن المحضر البيانات الآتية:

– اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

[1]–انظر المادة 907 وكذا المواد 560 إلى 564 من القانون رقم22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]–بونعاس، نادية. المرجع السابق، ص41.

– اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

– تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أوأمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة وكذا القائم بالتصريح.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده.[1]

تجدر بنا الإشارة إلى أنه عند اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف فإن إجراءات وكيفيات رفع الاستئناف تتطابق مع إجراءات وكيفيات رفع الطعن بالنقض، وتختلف عن إجراءات وكيفيات رفع الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا راجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة في حد ذاته كأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري.[2]

2-أجال الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة: يرفع الطعن بالاستئناف خلال شهرين (02) طبقا لأحكام نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم 22-13، قابلة للتخفيض إلى خمسة عشر(15)يوم بالنسبة لحالات الاستعجال، أي بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.[3]

ما يستشف من أحكام المادة 563 من القانون 22-13 السابق الإشارة إليه، يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال شهر(01) واحد من تاريخ التصريح بالطعن

[1] – انظر المادة 562 من القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] –بونعاس، نادية. المرجع السابق، ص41.

[3] – مالكية، نبيل. المرجع السابق، ص59.

بالاستئناف بنسخة من محضر التصريح بالطعن وتنبيهه بأنه يجب تأسيس محامي إذا رغب في الدفاع عن نفسه.

وللطاعن أجل شهرين(02)،ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف، لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا.[1]

كما يستشف كذلك من أحكام نص المادة 564 من نفس القانون على أنه يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر(01) واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالاستئناف بأمانة ضبط مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

وتتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد من 404 إلى 416 من هذا القانون.[2]

***حساب الميعاد:** تحسب أجال الاستئناف كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، حيث تحسب أيام العطل ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي. هذا ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم22-13.

[1] -انظر المادة 563 من القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] -انظر المواد 404 إلى 416 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

ويمكن تمديد هذا الميعاد بالنسبة للمقيمين بالخارج إلى شهرين (02) عملا بنص المادة 404 من نفس القانون.

***حالات انقطاع ووقف أجال الطعن بالاستئناف** :نصت عليها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدل والمتمم لسنة 2022، تنقطع أجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة،

2- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف أجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1 –طلب المساعدة القضائية،

2 – القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

ومتى زال سبب الانقطاع، يبدأ احتساب الآجال من الميعاد الجديد وبشكل كامل.[2]

[1]–انظر المادة 832 من القانون رقم22–13 المعدل والمتمملقانون08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[2]– مالكية،نبيل. المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة عدة آثار تميزه عن غير من طرق الطعن الأخرى وهو ما جاءت به المادة 908 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على: "**للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.**"

أولا-الأثر الناقل للنزاع:

يقصد به تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيهمن حيث الوقائع، وبالتالي يكون الاستئناف استمرارا للخصومة.[1]

ثانيا-الأثر الموقف:

يقصد به وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف أمام جلس الدولة والصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وهو الجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 908 منه.[2]

تجدر بنا الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يترتب عليه نفس الآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف إمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

---

[1]-بن عيشة، عبد الحميد." **طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01،ص347.

[2]-انظر المادة 908 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني المعنون ب :"**الإطار الوظيفي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية** " نخلص إلى أن المشرع أعاد النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف، التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي وكأول درجة بالنسبة للمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة قانونا باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة، ليتقلص بذلك دور مجلس الدولة كقاضي استئناف ويصبح محصورا و محددا، كاختصاص استثنائي له،فيختص في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ليتفرغ لممارسة اختصاصه الأصيل كقاضي نقض في الطعن بالنقض في كل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، والمادة 901من القانون22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع **قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفق القانون 08-09المعدل و المتمم**، يمكننا القول أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر دعامة قانونية من دعائم بناء دولة الحق و لبنة إضافية من لبنات ترسيخ و تكريس مبدأ المشروعية و سيادة القانون في العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين، حيث أتيح لهؤلاء الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وإحداث التناسق والانسجام بين هياكل القضائيين العادي والإداري ليكتمل بذلك الإصلاح الذي مشى على خطاه المشرع الجزائري منذ تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 .

وعليه تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات كالتالي:

أولا-النتائج:

1- المحكمة الإدارية للاستئناف هي الهيئة القضائية الجديدة التي حقق المشرع الجزائري من خلال استحداثها مزايا كان ينتظر تحقيقها ابتداء بإعادة هيكلة نظام القضاء الإداري وخلق توازن بينه وبين هيكلة القضاء العادي، ثم منح ضمانات حقيقية للمحاكمة العادلة في المنازعات الإدارية عن طريق التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ومعالجة الإشكالات المرتبطة بتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

2- أسس المشرع الجزائري لوجود المحكمة الإدارية للاستئناف بجملة من النصوص التشريعية لتجد بذلك أساسها القانوني في الدستور والقانون والتنظيم، ومع ذلك لم يفردها بقانون خاص ينظم أحكامها كباقي الجهات القضائية الإدارية.

3- تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وقد راعى المشرع في تعيين قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف شرط الرتبة والخبرة في القضاء الإداري بالنسبة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة دون بقية القضاة، وعليه رغم التطور في نظام الازدواجية القضائية إلا أن القضاة الإداريين مثلهم مثل القضاة العاديين يخضعون لنظام قضائي موحد، ويتلقون تكوينا عاديا لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية.

4-منح المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص أصيل وهو النظر في الاستئنافات

المرفوعة من قبل المحاكم الإدارية، إضافة لاختصاص استثنائي المتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة والتي تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، هذه المنازعات التي كانت من الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة.

5-إن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، وهذا تطور ايجابي لأنه قضى على الإشكال المطروح سابقا أين كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لها الطابع التنفيذي رغم استئنافها، مما أنتج إشكالات عديدة.

ثانيا-الاقتراحات:

1-ضرورة العمل والتركيز أكثر على تكوين وتطوير كفاءات قضائية متخصصة في المجال الإداري لتحقيق تمايز فعال بين المنظومتين القضائيتين الإدارية والعادية، حيث أن تدريب قضاة ذوي خبرة عميقة يساهم لا محال في رفع جودة منتوج الأحكام وتعزيز استقلالية القضاء الإداري، كما يضمن معالجة القضايا الإدارية بشكل أكثر دقة وكفاءة الأمر الذي يعزز فكرة الفصل الوظيفي بين مختلف الهيئات القضائية ويرتقي بمستوى العدالة القانونية الإدارية في الدولة.

2-إحداث التوازن الوظيفي بين هياكل القضاء الإداري حيث يمنح لكل جهة قضائية اختصاصها الأصيل، وبالتالي يسند للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة نظرا لقربها للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى المشروعية المرتبطة بالقرارات الإدارية المركزية الصادرة عن هذه الجهات، ويمنح الاستئناف فيها للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وينفرد بذلك مجلس الدولة باختصاصه الأصيل كجهة نقض فقط.

3-العمل على رفع عدد المحاكم الإدارية للاستئناف تدريجيا كلما توفرت الظروف المناسبة لذلك حتى يخف الضغط عن المحاكم الستة (06) التي يصلها استئناف ثمانية وخمسون (58) محكمة إدارية وهو عدد ليس بالقليل.

4-تعديل القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بإضافة الوظائف النوعية الخاصة بالمحكمة الإدارية للاستئناف.

5-إعادة النظر في صياغة المادة 900 مكرر من القانون 22-13 والتي جاءت بصيغة الجمع فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي رغم أن المقصود هو الشخص الخاص دون الأشخاص العامة المعفية من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصـــادر:

1 – النصوص القانونية.

أ / الدساتير

1 –دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الجزائر، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996

2 –التعديل الدستور لسنة 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14، الجزائر، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

3 –التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30ديسمبر2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة لرسمية العدد82، الجزائر، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

ب / النصوص القانونية (الأوامر، القوانين العضوية، القانون):

1–الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 17، الجزائر، الصادرة في 10 مارس2021.

2–القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، الجزائر، 1998.

3 – القانون العضوي رقم 04–11، المؤرخ في 06سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الجزائر، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

4 – القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد43، الجزائر، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2011.

5 – القانون العضوي رقم 18–02 المؤرخ في 04 مارس 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98–01المتعلق تنظيم مجلس الدولة و عمله اختصاصاته، المؤرخ في 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد15، الجزائر، الصادرة سنة 2018.
6–القانون العضوي 22–10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد32، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
7–القانون العضوي 22–11، المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41، الجزائر، الصادرة سنة 2022.
8–القانون رقم 22–07، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد32، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.

9–القانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08–09المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48، الجزائر، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2022

ج– النصوص التنظيمية.

***المراسيم الرئاسية**

1 – المرسوم الرئاسي رقم 98–187 المؤرخ في 30ماي 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الجزائر، الصادرة بتاريخ 17 يونيو1998.

***المراسيم التنفيذية**

1–المرسوم التنفيذي رقم 98–261 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 سبتمبر 1998 المحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح الأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية العدد 64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

4-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 29 أوت 1998 والمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام، الجريدة الرسمية، العدد 64، الجزائر، الصادرة سنة 1998.

5-المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 07 صفر سنة 1424 الموافق ل 09 ابريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة. الجريدةالرسمية، العدد26، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

6-المرسوم التنفيذي رقم 03-166 المؤرخ في 07 صفر سنة 1424 الموافق ل 09 ابريل 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1419 الموافق ل 29 غشت، 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم. الجريدةالرسمية، العدد26، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2003.

7 -المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد29، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2011.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية العدد 84، الجزائر، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر2022.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 23–120 المؤرخ في 18 مارس2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية العدد 18، الجزائر، الصادرة بتاريخ 21 مارس2023.

ثانيا: المراجع.

1/ الكتب.

1–بعلي، محمد الصغير .***الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري).*** عنابة، الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

2– بعلي ، محمد الصغير . ***الوجيز في المنازعات الإدارية*** . عنابة، الجزائر :دار العلوم، 2005.

3– بوضياف، عمار. ***دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*** . الجزائر:جسور للنشر والتوزيع،2009.

4– بوعمران، عادل. ***دروس في المنازعات الإدارية*** . الجزائر :دار الهدى،2014.

5–شيهوب، مسعود .***المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*** .ج01، الهيئات والإجراءات،ط05، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

6– كوسة، فضيل . ***القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*** . الجزائر: دار هومة، 2013.

7–هوام، الشيخة .*الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، عين مليلة، الجزائر :دار الهدى،2009.

2/الرسائل الأكاديمية.

أ/أطروحات الدكتوراه:

1-بوجادي، عمر .***اختصاص القضاء الإداري في الجزائر***. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر ،2011.

2- عكوش،حنان. ***التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري***. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري، جامعة الجزائر 2019،01-2020،

ب/رسائل الماجيستير.

1 – بلهامل، محمد عبد الفتاح. ***الدور الاجتهادي لمجلس الدولة*** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر2014-2015.

2 – حمالي، ليلى.***الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 13/11***. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي، الجزائر :2015-2016.

ج/ مذكرات الماستر.

1-بن طوطاح ،فاروق. غازي، مسعود .***الاختصاص القضائي في المادة الإدارية*** . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة، الجزائر ،2016.

2-رحابي، أسماء . حسناوي ،رميساء.***توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون 22-13***. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري جامعة عباس لغرور، خنشلة،2023-2024.

3- قزقوز ،يسمينه. شريطي، نادية.***الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13***. مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

3/المقالات العلمية

1-الفاسي، فاطمة الزهراء ." **المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس والآثار-** ".*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، م90، ع01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

2-بلهوشات، ليندة." **المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون رقم 22-13**". *المجلة الدولة للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة عنابة، الجزائر: م 08، ع 03، ديسمبر 2024.

3- بلول، فهيمة."**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-،09**".*مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، م07، ع04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ديسمبر 2022.

4-بن عزوق، منير."**لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية** ".*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، م06، ع 02، 2023.

5-بن عيشة، عبد الحميد." **طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**".*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01.

6-بوداعة، حاج مختار ." **تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية** ". *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، م 07، ع 01، 2023.

7-بوكوبة، خالد . مروة ،قرساس."**الأحكام المنظمة للمحكمة الإستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب اخر المستجدات القانونية الصادرة توافقا مع أحكام**

التعديل الدستوري لسنة 2020 ".*مجلة النبراس للدراسات القانونية*، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، م07ع02، الجزائر، ديسمبر 2023.

8-بونعاس، نادية."**مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**".*مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، م07، ع02، 2023.

9-حوحو، رمزي." **مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** ".*مجلة الاجتهاد القضائي*،ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

10-خليف، ياسمين ." **المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري**". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م19، ع02، الجزائر، 2024.

11-خليفي، وردة ." **دور جهات القضاء الإداري المستحدثة في إعادة ضبط الهيكل القضائي بالجزائر**".*مجلة الحقوق والحريات*، جامعة بسكرة، م13، ع 01، 2025.

12-سلطاني، ليلة فاطمة زهرة غانية ." **النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر**".*مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية* جامعة الجيلالي ليابس، م07، ع02، سيدي بلعباس، الجزائر، 2024.

13-غلابي، بوزيد . مكي ، حمشة ." **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**". *مجلة المفكر*، م08، ع01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2023.

14-لشهب، حورية." **النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر**". *مجلة الاجتهاد القضائي*، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.

15-لعريبي، خديجة." **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف**".*جامعة الإخوة منتوري*، قسنطينة 01، الجزائر، م4، ديسمبر 2023.

16-مزوزي، فارس." **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**". *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، م07، ع02،2023، ص455.

17-وصفان، وحيدة." **قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09**".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 08، ع02، ديسمبر 2023.

4/المحاضرات.

1-الفاسي، فاطمة الزهراء. **محاضرا ت في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري.** محاضرات ألقيت على طلبة قسم ثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلومالسياسية جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر،2021-2022.

2-مالكية، نبيل.**إجراءات المحاكمة الإدارية** . مطبوعة جامعية ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2020-2021.

5/ المواقع الالكترونية.

1 – الموقع الرسمي لمجلس الدولة، www.conseildetat.dz:https//،

2 https//www.mjustice.dz – الموقع الرسمي لوزارة العدل :

3 – موقع قانون تك : http://9anon4dz.com

الـفـهـرس

المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة 6-1

الفصل الأول 46-7

الإطار العضوي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية

المبحث الأول 9

الإطار العضوي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. 9

المطلب الأول 9

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية. 9

الفرع الأول 10

الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية الاستئنافية. 10

الفرع الثاني 12

الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية. 12

الفرع الثالث 15

الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف. 15

المطلب الثاني 16

هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف. 16

الفرع الأول 17

الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف. 17

الفرع الثاني .....22.....

الهياكل غير القضائية (أمانة الضبط) للمحكمة الإدارية للاستئناف. 22.....

المبحث الثاني .....24.....

الإطار العضوي لمجلس الدولة .....24.....

المطلب الأول .....24.....

الإطار القانوني لمجلس الدولة .....24.....

الفرع الأول .....24.....

الإطار الدستوري .....24.....

الفرع الثاني .....26.....

الإطار التشريعي لمجلس الدولة .....26.....

الفرع الثالث .....29.....

الإطار التنظيمي لمجلس الدولة .....29.....

الفرع الرابع .....32.....

النظام الداخلي لمجلس الدولة .....32.....

المطلب الثاني .....33.....

هيكلة مجلس الدولة .....33.....

الفرع الأول .....33.....

الهياكل القضائية لمجلس الدولة .....33.....

الفرع الثاني .....41.....

الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة .....41.....

خلاصة الفصل الأول: .....46.....

الفصل الثاني .....47-79.....

الإطار الوظيفي للجهات القضائية الإدارية الاستئنافية .....

المبحث الأول .....49.....

الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية للاستئناف .....49.....

المطلب الأول .....49.....

اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف .....49.....

الفرع الأول .....50.....

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف .....50.....

الفرع الثاني .....55.....

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف .....55.....

المطلب الثاني .....57.....

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف .....57.....

الفرع الأول .....58.....

شروط وإجراءات رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 58.....

الفرع الثاني .....64.....

آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 64.....

المبحث الثاني .....66.....

الإطار الوظيفي لمجلس الدولة كقاضي استئناف .....66.....

المطلب الأول .....67.....

الاختصاصات الاستئنافية لمجلس الدولة .....67.....

الفرع الأول .....67.....

الاختصاص الاستئنائي لمجلس الدولة كجهة استئناف .....67.....

الفرع الثاني .....69.....

الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض .....69.....

المطلب الثاني .....70.....

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف .....70.....

الفرع الأول .....71.....

شروط وإجراءات رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة .....71.....

الفرع الثاني .....78.....

آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة .....78.....

خلاصة الفصل الثاني: .....79.....

الخاتمة .....80-83.....

قائمة المصادر والمراجع

فهرس

الملخص

الملخص:

جاء القانون رقم22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل التكيف مع الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية عبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي تعد جهة ثانية للتقاضي أسند إليها مهمة الفصل في الاستئنافات المرفوعة عن المحاكم الإدارية، حيث يعتبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من أبرز التطورات التي مست مجال الإصلاح القضائي الإداري وخطوة مهمة نحو ترسيخ فكرة دولة الحق والقانون، سيما أن وجود هذه المحاكم سيخفف العبء الذي كان ملقى على عاتق مجلس الدولة مما يتيح له التركيز على اختصاصه الأصيل المتمثل في تقويم وصناعة الاجتهاد القضائي، وممارسة اختصاصه الاستثنائي المتعلق بالنظر في الطعون بالاستئنافات ضد قرارات المحكمة الاستئنافية بالجزائر العاصمة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية. التقاضي على درجتين،المحاكم الإدارية للاستئناف، القضاء الإداري.

Synopsis :

Law No. 22-13 amending and supplementing the code of civil and administrative procedure came in order to adapt to the reformsbrought by the constitutionalamendment of 2020, whichenshrined the principle of litigation at twolevels in the administrative article through the creation of Administrative Courts of Appeal, which are a second party for litigationassigned the task of adjudicatingappealsfiled by administrative courts, where the creation of Administrative Courts of Appealis one of the mostprominentdevelopments in the field of administrative judicialreform and an important steptowardshe has a focus on hisinherentcompetence of Evaluation and production of judicial jurisprudence, and the exercise of itsexceptionalcompetencerelated to the consideration of appealsagainst the decisions of the court of Appeal in Algiers.

Key Words :

Code of civil and administrative proceduretwo-levellitigation, administrative courts of Appeal, Administrative Judiciary.